

ولا يصلي على ميتة في مسجد جماعة الا اذا كان المسجد
احد ذلك واذا حملوه على سريره اخذوا كرم الاربع
ونقصون بمسعين وون يحب فاذا بلغوا الى قبره
كره للناس ان يكلموا قبل ان يوضع من اعناق الرجال
ويحضر القبر ويحيط به على الميت فيه ما على القبائنة
فاذا وضع في لحيه قال الذي يضعه بسم الله وعلى
عليه رسول الله ووجهه الى القبائنة على شقه الايمن
ويكبر الحقة عنه وسواي اللين عليه ويكره الاجرة
والخشف ولا يارس بالقصبة ثم يمال التراب عليه
ويسلم القبر ولا يسلط ومن ستهل بعد الولاة
وماه سبي وعسل وكفن وصل عليه ثم دفن وان لم
يسهل اخرج في خرفته ولم يصلى عليه ثم دفن
باب الصلوة المشهدة الشهيد من قتل المشركون
او وجه في المعركة ويذكر انراجه احسن او قتل المسلمين
ظلمة لم يجز بصلته سنة فانه يكفن غشايا الذي

ماه فيها ويصلى عليه ولا يقبل عليه فاذا استشهدوا
تسلسل وكذا اخافق والنفق اعند الوخشة وكذا الذي وهو
والجئون وعندهما لا يسلان ولا يسل عنه وممولا مشرع
عنه نيا به ويشرع عنه القدر والخف وانما القدر
والسلاح ومن ارتقت غل على حليته والارتقاء
ان ياكل ويشرب او يدوى او يمشي حيا سنة فيسه
عليه وقت صلوته كما ملته ويؤلفق او يقبل من المعركة
حياء ومن قتلته في حد او قتل من غير صل عليه
ومن قتل من البغاة او قطع الطريق لم يصلى
عليه ومن قتل في الصلوة على **باب الصلوة المشهدة**
الصلوة في الكعبة جائزة فريضتها وفضلها وان صلي
الا ما هم بها عتة فيها فجمع ليعلمهم ظهره في ظهر الامام
جاء صلوة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز
صلوة واذا صلي الامام في المسجد احره فتمت في ذلك
حمل الكعبة وصلوا الصلوة الامام تارك من كان منهم